باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع الا عند قاض فان رجعا قبل
حكمه لم يقض وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا
فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن
رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان
رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان
فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا
النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه (اي الجميع الرجل والعشرة)
او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا
وان زاد عليه ضمنا ما زاد ولم يضمنا في البيع الا
ما نقص عن قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء
ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي
العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا

وان رجع

وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بقولهم لم
نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا
يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن
المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان
والشرط والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده
بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر
او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد
وقود وان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق
بالوكيل اذا لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)